بسم الله الرحمن الرحيم

*

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر

دور الإنعقاد العادي الثالث

التقرير الثالث عشر التكميلي الثاني

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : جـ/٣٣

التاريخ ٢٤ **ذو الحجة ١٤٢٨هـ**

الموافق :٣ **يناير ٢٠٠٨ م**

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث عشر التكميلي الثاني للتقرير التاسع** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن :

١- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : مرزوق فالح الحبيني ، مسلم محمد البراك ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد خليفه الشحومي ، د. جمعان ظاهر الحربش .

٢- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، د . فيصل على المسلم ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، د . حسن عبدالله جوهر .

٣- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : محمد براك المطير،عبدالواحد العوضي .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التاريخ : ذو الحجة ١٤٢٨هـ
الموافق : يناير ٢٠٠٨م

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثالث عشر
التكميلي الثاني للتقرير التاسع
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عن :

١- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : مرزوق فالح الحبيني ، مسلم محمد البراك ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد خليفه الشحومي ، د . جمعان ظاهر الحربش .

٢- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، د . فيصل على المسلم ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، د . حسن عبدالله جوهر .

٣- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية المقدم من السادة الأعضاء : محمد براك المطير،عبدالواحد العوضي .

سبق للجنة بدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحالي أن قدمت إلى المجلس الموقر تقريرها التاسع بتاريخ ١٨ /١١/ ٢٠٠٦ عن الاقتراحات بقوانين بشأن تأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية السابق الإشارة إليها والمبينة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، والذي بدأ المجلس في مناقشته في جلسته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ ووافق في مداولته الأولي على مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة بتقريرها .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التعديل المقدم من السيد / وزير المالية لدراسته وتقديم رأياً بشأنه إلى المجلس بمداولته الثانية ، بتعديل المادة الخامسة لتصبح على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " وقدمت اللجنة تقريرها العاشر التكميلي للتقرير التاسع بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ والذي انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة على التعديل المقترح من الحكومة مع التوصية بالاستمرار في دراسة الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم بين الإدارة العامة للجمارك والشركة المتعاقد معها مع المختصين بوزارة المالية والتي تهدف إلى تحقيق الموائمة المناسبة للعقد المبرم مع الأحكام الواردة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها على أن تظل على جدول أعمال اللجنة للتأكد من سلامة الأحكام التي تضمنتها والإجراءات التي سيتم اتخاذها لتنفيذ هذه الأحكام .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٦ أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التعديل المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، د. حسن عبدالله جوهر لدراسته وتقديم رأياً بشأنه إلى المجلس ، وذلك بتعديل نص المادة الخامسة لتصبح على النحو التالي : " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٠٤ " .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ، ٢٠٠٧/١٢/٣٠ حضرهما بناء على دعوة من اللجنة كل من :

من وزارة المالية :

١- السيد / مصطفي جاسم الشمالي	وزير المالية
٢- السيد / د. محمود الكندري	مدير إدارة الشئون القانونية الهيئة العامة للاستثمار
٣- السيد / عادل الرومي	مدير إدارة المؤسسات والمشاريع الجديدة – الهيئة العامة للاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

من الإدارة العامة للجمارك :

١- السيد / ابراهيم عبدالله الغانـــم — مدير عام الإدارة العامة للجمارك

٢- السيد / حســـام الصهيـــل — رئيس قسم - الإدارة العامة للجمارك

وفي بداية الاجتماع استمعت اللجنة إلى وجهة نظر السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون كأحد مقدمي الاقتراح في التعديل المقترح على نص المادة الخامسة الواردة في مشروع القانون الذي إنتهت إليه اللجنة في تقريرها العاشر التكميلي حيث أوضح أن التعديل المقترح يستهدف تصويب أحكام العقد المبرم بين الإدارة العامة للجمارك والشركة المنفذة للمشروع والذي ابرم بعد التقدم بالاقتراحات بقوانين السابق الإشارة إليها وبعد البدأ في مناقشتها في لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر وزير المالية في التعديل المقترح والذي أوضح أن الأخذ بالتعديل المقترح سوف يترتب عليه أضرار كبيرة بمرفق الجمارك في تسيير أعماله وكفاءة إدارته والتي سبق إيضاحها بالتفصيل في اجتماعات اللجنة السابقة فضلاً عن تحمل الخزانة العامة بتعويضات كبيرة إذا ما فسخ العقد تنفيذاً للتعديل المقترح بالإضافة إلى أن سريان القانون على الماضي فيه إهدار للثقة بالاقتصاد لما يترتب عليه من هدم للتصرفات التي كانت صحيحة طبقاً للقانون النافذ في هذا الوقت ، هذا فضلاً عما يشوب المادة المذكورة بعد تعديلها طبقاً للتعديل المقترح من شبهة عدم الدستورية في مضمونها وفي فحواها وفي الأثر الرجعي الذي انطوت عليه .

كما أوضح مدير عام الإدارة العامة للجمارك أن الإدارة تقوم بتوقيع الغرامات المستحقة على الشركة المتعاقد معها في حالة عدم التزامها بتنفيذ بنود العقد وتم بالفعل تحصيل بعض الغرامات وجاري تحصيل البعض الآخر .

هذا وقد تدارست اللجنة التعديل المقترح بعد أن استمعت إلى وجهة نظر كل من مقدم الاقتراح وممثلي الحكومة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء إنتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (٣ - ١ غير موافق) إلى الإبقاء على نص المادة الخامسة الواردة في مشروع القانون الذي إنتهت إليه اللجنة في تقريرها العاشر التكميلي للتقرير التاسع مع تحقيق الأهداف المنشودة من التعديل المقترح من خلال سرعة قيام وزارة المالية بتحقيق الموائمة المناسبة بين العقد المبرم وأحكام الاقتراحات بقوانين السابق الإشارة إليها .

كما وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على تعديل أحكام المادة الأولى من مشروع القانون الذي إنتهت إليه اللجنة في تقريرها العاشر التكميلي للتقرير التاسع على النحو الوارد بالجدول المقارن والذي تناول تخصيص أسهم الشركة لتصبح ٢٤% للحكومة والجهات العامة التابعة لها ، ٥٠% تطرح للاكتتاب العام للكويتيين ، ٢٦% للبيع في مزايدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة .

<u>وتوصي اللجنة في ختام تقريرها بالآتي :-</u>

١- موافاة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بكافة الإجراءات التي إتخذتها الحكومة في شأن إتفاقية التفاهم وبصفة خاصة الأحكام التي تنظم عملية تقييم الشركة القائمة لتحديد حصة الشركة المتعاقد معها النقدية والعينية في الشركة الجديدة والأحكام التي تنظم إعداد دراسة جدوى للشركة الجديدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢- أن تسعى الحكومة لتحقيق أكبر قدر من المكاسب والحقوق للدولة وللمواطنين بما يحقق الأهداف المنشودة الواردة في مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة .

٣- أن تقوم الحكومة بعد العمل بهذا القانون مباشرة بتأسيس شركة أو أكثر لمشروع تطوير وتنفيذ وتشغيل وصيانة الخدمة المساندة للعمل الجمركي والمستودعات الجمركية والمنافذ الحدودية طبقاً لأحكام هذا القانون وأن توافي الحكومة اللجنة المالية أولا بأول قبل الإجراءات الحكومية الخاصة بإنشاء هذه الشركات .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

فيصل فهد الشايع

المرفقات :

١- جدول مقارن .
٢- مشروع القانون كما إنتهت إليه اللجنة .
٣- التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبد العزيز السعدون وأخرين .

(مرفق ١)

جـــدول مقـــارن

جدول مقارن

للإقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظ
مشروع القانون **بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ** **المستودعات العامة والمنافذ الحدودية**		**مشروع القانون** **بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ** **المستودعات العامة والمنافذ الحدودية**	
- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ، - وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدله له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار ، - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .		- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ، - وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدله له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار ، - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :- أ) أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات التي سبق تأهيلها من قبل الإدارة العامة للجمارك للدخول في مزايدة المشروعات المشار إليها ، وترسي المزايدة لكل شريحة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – . ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة. ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فإن لم ترغب المؤسسة في المساهمة اضيفت هذه النسبة إلى الاكتتاب العام.		(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : أ- نسبة ٢٤% (أربعة وعشرون في المائة) للحكومة والجهات التابعة لها . ب- نسبة ٢٦% (نسبة ستة وعشرون في المائة) تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة ويستثني من ذلك الشركات المنافسة القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة وتضع وزارة المالية شروط وضوابط هذه المزايدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد عن سعر السهم في الاكتتاب الى الاحتياطي العام للدولة . ج- نسبة ٥٠% (خمسون في المائة) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، إما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة وفقا لأحكام البند (ب) من هذه المادة .	

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
د) عشرة بالمائة (١٠%) من الأســـهم تخـــصص لأصـــحاب المعاشات التقاعدية بعدد مساو من الأسهم لكل منهم . هـــ) أربعون بالمائة (٤٠%) من الأسهم تطرح للإكتتاب العام للمواطنين ، وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر متوفي عنهم والدهم أو معاقون ، وجب أن يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأســـهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية بإستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر . وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .			

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـ
(مادة ثانية) تكتتب مؤسسة التأمينات الإجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم إلا من يبدى منهم عدم رغبته في إقتناء شيء من هذه الأسهم ، ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمة الاسهم التي يتم اكتتاب أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم في رأس مالها والقواعد والشروط التي يتم وفقاً لها اكتتابهم في هذا الأسهم ورهنها ضماناً لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات إصدارها ولأتعاب إدارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها إن رغبت في ذلك ، وإلا أضيفت هذه الحصص إلى الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .			

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ثالثة)		**(مادة ثانية)**	
يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام المادة ذاتها .		يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كـل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المـشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام المادة ذاتها .	

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة رابعة) تسري أحكام هذا القانون علـى أي مزايـدة يكـون موضوعها تنفيذ مشروع تطـوير وتـشغيل وصـيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .		**(مادة ثالثة)** تسري أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيـذ مـشروع تطـوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمـل الجمركي .	

مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى (مادة خامسة)	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون (مادة خامسة)	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة (مادة رابعة)	ملاحظـــا
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٠٤م .	على رئيس مجلس الوزراء والـوزراء – كـل فيمـا يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بـه إعتبـاراً مـن الأول من يونيو ٢٠٠٤م .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيمـا يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	

(مرفق ٢)

مشروع القانون

كما إنتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ
المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له،
- وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولي)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

أ- نسبة ٢٤% (أربعة وعشرون في المائة) للحكومة والجهات التابعة لها .

ب- نسبة ٢٦% (نسبة ستة وعشرون في المائة) تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة ويستثني من ذلك الشركات المنافسة القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة وتضع وزارة المالية شروط وضوابط هذه المزايدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد عن سعر

ج- نسبة ٥٠% (خمسون في المائة) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، إما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة وفقا لأحكام البند (ب) من هذه المادة .

(مادة ثانية)

يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام المادة ذاتها .

(مادة ثالثة)

تسري أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ
المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الأخيرة في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهمية توفير كافة الامكانيات لمواجهة متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئة وإحياء المناطق الحدودية لإستيعاب حركة إعادة الإعمار الكبيرة التي بدأت إنطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن أن يؤدى على أكمل وجه إلا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب أن ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلاً من أن يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، أو بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، أو غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبرى تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى حصر تأسيس الشركة أو الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف أنواعها والمكاتب والمعارض والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات المالية والإدارية المساندة تمهيداً لإنشاء مناطق حرة مستقبلاً وإنطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية في جهة حكومية وحدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء على أن تخصص نسبة ٢٤% من أسهم هذه الشركات للحكومة والجهات التابعة لها ، كما روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبة من أسهم هذه الشركات تصل إلى ٢٦% ولكن ليس بإعطاء أفضلية لمستثمر محدد وإنما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة علنية عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات المخصصة ويستثنى

يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة ، وتضع وزارة المالية شروط وضوابط هذه المزايدة والتي يتم إرسائها على من قدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الأسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني عن سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

وإذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملك حصة مؤثرة في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة لإتاحة الفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحقق للخزانة العامة أفضل عائد من هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

ومن أجل توسيع قاعدة الملكية في هذه الشركات وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين فقد خصصت نسبة ٥٠% من أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام للكويتيين ويخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة .

أما المادة الثانية فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون على خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

ونصت المادة الثالثة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مرفق ٣)

التعديل المقدم من السادة الأعضاء /

أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ،

د. حسن عبدالله جوهر

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لاحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة نقترح نحن الموقعين ادناه التعديل التالي على المادة الخامسة عن الاقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية الوارد بالتقرير العاشر التكميلي للتقرير التاسع للجنة الشئون المالية والاقتصادية .

مادة اولى

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الاول من يونيو ٢٠٠٤م

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

احمد عبدالعزيز السعـــدون مسلم محمد البـــراك

احمـــد حاجـــي لاري محمد خليفه الخليفـــه

د. حسن عبدالله جوهـــر

احال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وسيرفع لدى الرد العام لعرضه للمناقشة اثناء مناقشة المادة الاولى
وسيرفع في المادة الاخرى